

٦ - وتكرر طلبها بأن ترسل الدول القائمة بالادارة ، المعنية ، هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز ستة أشهر على الأكثر من نهاية السنة الادارية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية ؛

٧ - وترجو اللجنة الخاصة مواصلة الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (الدورة ١٨) ، وفقا للاجراءات المقررة ، وفيما يتعلق ببيروني ، تقديم توصيات مناسبة لكي تتخذ الجمعية العامة قرارا بمقتضى الفقرة ٤ أعلاه وقرارات الجمعية الاخرى المتصلة بالموضوع .

الجلسة العامة ٢١١٠
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢١٧٩ (الدورة ٢٧)

نشاطات المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ ' اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ' ، فـي روديسيا الجنوبية وناميبيا والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند ذى العنوان التالي : " نشاطات المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ ' اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ' في روديسيا الجنوبية وناميبيا والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي " ،

وقد درست فصل تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، المتعلق بهذه المسألة (٢١) ،

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/8723/Rev.1) ، الفصل الخامس .

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ، والى القرارات الاخرى التي اتخذتها في هذا البند ،

وان تؤكد من جديد انه يترتب على الدول القائمة بالادارة ، وفقا للفصلين الحادى عشر والثاني عشر من ميثاق الامم المتحدة ، التزام بتأمين التقدم السياسي والاقتصادى والاجتماعى والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وحماية شعوبها من التعسف ومواردها الطبيعية من سوء الاستعمال ،

وان تكرر اقتناعها بأن أى نشاط اقتصادى أو نشاط آخر ، يكون معرقلا لتنفيذ الاعلان ومعيقا للجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز في الجنوب الافريقي والأقاليم المستعمرة الاخرى يشكل انتهاكا للحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية لشعوب هذه الأقاليم ويعتبر بالتالي منافيا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،

وان تشعر بقلق بالغ لزيادة تصاعد نشاطات المصالح الأجنبية العاملة في الأقاليم المذكورة ، من اقتصادية ومالية وغيرها ، والتي تقوم ، خلافا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، بمساعدة حكومتى افريقيا الجنوبية والبرتغال ، وكذلك نظام الأقلية العنصرية غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ، وتعرقل تحقيق شعوب هذه الأقاليم لأمانها الشرعية في تقرير المصير والاستقلال ،

١ - تؤكد من جديد حق شعوب الأقاليم التابعة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ، وحققها في التصرف بهذه الموارد بما فيه خير تحقيق لمصالحها ؛

٢ - وتؤكد من جديد أن نشاطات المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة في الوقت الحاضر في اقليمي روديسيا الجنوبية وناميبيا المستعمرين ، وكذلك في الأقاليم المستعمرة الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، تشكل عقبة رئيسية تعترض الاستقلال السياسي لهذه الأقاليم وتمتع سكانها الأصليين بمواردها الطبيعية ؛

٣ - وتقر الفصل المتعلق بهذه المسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٤ - وتعلن مرة اخرى ان أية دولة قائمة بالادارة ، تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها أو تجعل تلك الحقوق مهددة بالمصالح الاقتصادية والمالية الأجنبية ، انما تخرق بذلك الالتزامات التي اخذتها على عاتقها بموجب الفصلين الحادى عشر والثاني عشر من ميثاق الامم المتحدة ؛

٥ - وتشجب سياسة الدول الاستعمارية والدول الأخرى التي تواصل دعمها لهذا المصالح الأجنبية الاقتصادية وغير الاقتصادية ، التي تقوم باستغلال الموارد البشرية والدايمية للأقاليم دون اعتبار لرغاه الشعوب الأصلية ، منتهكة بذلك الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية لهذه الشعوب وملحقة الضرر بمصالحها وحائلة دون التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يتعلق بهذه الأقاليم ؛

٦ - وتشجب بشدة الاستمرار في بناء مشروع كابورا باسا في موزامبيق ، ومشروع جوفر نهر كوني في أنغولا ، اللذين يهدفان إلى ترسيخ السيادة الاستعمارية والعنصرية على بعض الأقاليم الأفريقية واللذين يشكلان مصدرا للتوتر الدولي ؛

٧ - وتشجب سياسة الحكومات التي لم تقم حتى الآن بمنع موادها وشركات الخاضعة لولايتها من الأسهم في مشروع كابورا باسا وجوفر نهر كوني ، وتحت الحكومات المعنية بالحاج على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لانتهاء هذا الأسهم وحفل مواطنيها وشركاتها على الانسحاب فوراً من كافة النشاطات المتعلقة بهذين المشروعين ؛

٨ - وتدعو الدول الاستعمارية والدول المعنية بالأمر أن تتخذ تجاه موادها الذين يملكون ويدرون في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في أفريقيا ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم ، ما يلزم من التدابير ، التشريعية والإدارية وغيرها ، لانتهاء مثل هذه المشاريع والعقول دون استثمارات جديدة تضر بمصالح السكان ؛

٩ - وترجو جميع الدول أن تتخذ التدابير الفعالة لوقف توريد الأموال وأشكال المساعدة الأخرى ، بما فيها المعدات العسكرية ، إلى النظم التي تستخدم مثل هذه المساعدة لقمع شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات التحرر القومي في هذه الأقاليم ؛

١٠ - وتطالب إلى الدول القائمة بالادارة الغاء جميع أنظمة الأجور التمييزية الجائرة السائدة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، وتطبيق نظام موحد للأجور في كل إقليم على جميع السكان دون تمييز ؛

١١ - وترجو الأمين العام أن يعمل على التعريف على أوسع نطاق ممكن بالآثار السيئة لنشاطات المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها في روديسيا الجنوبية وناميبيا والأقاليم الواقعة تحت السيادة البرتغالية وفي جميع الأقاليم المستعمرة الأخرى ، والتعريف كذلك بقرارات اللجنة الخاصة والجمعية العامة بهذا الشأن ؛

١٢ - وترجو اللجنة الخاصة متابعة دراسة هذه المسألة ، وموافاة الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في دورتها الثامنة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١١٠

١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢